



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الغوطة الأهلية بمحافظة موقق
تصريح رقم (١٠٣)

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية الغوطة الخيرية بموقق



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١ أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استماره طلب العضوية
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبليغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣ أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ريال سعودي
- ٤ إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦ التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧ إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء العضوية :

- ١ تعبئة العضو لاستماره اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢ عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣ حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤ إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفعاشتراكا سنويا مقداره (١٥٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١ ، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استماره طلب عضويه

الاسم(رباعي): / تاريخ الميلاد : / مكان الميلاد : / رقم الهوية: / مکان الإقامة: / مصدرها: / تاريخ الاصدار : / البريد الكتروني: رقم الجوال: صندوق البريد : الرمز البريدي : المؤهل العلمي : الوظيفة : عنوان العمل: / تلفون العمل :

<input type="checkbox"/> رئيس مجلس الإدارة	<input type="checkbox"/> قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / و تاریخ : / / رقم برقم)	لاستخدام الجمعية فقط :
<input type="checkbox"/> منصب [.....] اعتباراً من تاريخ : / / عامل		الإِسْمُ : التَّوْقِيْعُ : التَّارِيْخُ :

اقر انا
الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي
على الشروط واللوائح .
الاسم :
التوقيع :
السجل المدني :
التاريخ :

اعتماد مجلس الادارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (الأولى) هذه السياسة في يوم الأربعاء ٨-١٢-٢٠٢١م

